

تعميم (١٤)

إلى شركات الوساطة والخدمات المالية

تحية طيبة وبعد؛

استناداً إلى أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 ولاسيما المادة (3) منه، وإلى نظام الإفصاح والشفافية الصادر بالقرار /110/ تاريخ 2019/4/25 ولاسيما المادة (22) منه، وإلى تعميم الهيئة رقم (5) تاريخ 2022/1/30، وإلى الاستفسارات الواردة إلى الهيئة فيما يتعلق بمعالجة الأرباح الناتجة عن فروقات تقييم القطع، فإننا نبين ضرورة اتباع ما يلي:

أولاً- الاعتراف بالمكاسب (الخسائر) الناتجة عن إعادة تقييم البنود النقدية المعترف بها بالعمولات الأجنبية ببند منفصل في قائمة الدخل الشامل قبل الدخل الخاضع للضريبة.

ثانياً- فصل هذه المكاسب (الخسائر) في مكونات حقوق الملكية في قائمة المركز المالي وقائمة التغيرات في حقوق الملكية عن الأرباح المحتجزة وإدراجها تحت بند: أرباح (خسائر) غير محققة.

ثالثاً- عدم اقتطاع احتياطي إجباري أو اختياري من هذه الأرباح، وعدم توزيعها على المساهمين / الشركاء كمكافآت أو ضمها إلى الأرباح المحتجزة أو رسملتها.

كما نعلمكم بتمديد مهلة تقديم البيانات المالية النهائية حتى تاريخ 2022/4/12، ونؤكد على ضرورة الالتزام بهذه المهلة تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في نظام التحقيق والتنفيذ رقم (66/م) لعام 2011.

أملين منكم التقيد التام، ولكم الشكر.

دمشق 2022/4/5

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية